ملخص البحث

إيغا دوي فوترا ، 09220064، ***حماية الحكم لمستهلك إعادة حالة السلع الإلكترونية في مالانج الميدانيةMalang Plasa (نظرة القانون رقم 8 سنة 1999 عن حماية المستهلكين والأحكام الشرعية)*** ، البحث الجامعيّ، قسم حكم المهنة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، المشرف: **الدكتور الحاج بدر الدين الماجستير**.

الكلمات الأساسية: حماية الحكم، المستهلك، إعادة الحالة الإلكترونية.

زاد في هذا العصر تنوّع الصفقة التجارية للحوائج التي يحتاج إليها المجتمع، فالمشكلة التي تصدر من تلك الصفقة التجارية متضائفة أيضا. من إحدى الصفقات التجارية التي يقوم بها المجتمع هي الحاجة إلى السلع الإلكترونية مثل الحاسوب، والجوّال، والمنتجات الأخرى. لكثرة السلع الإلكترونية في هذه الأيام الأخيرة قد أدّت إلى صدر المشكلات ومنها مظهر إعادة الأدوار الإلكترونية ويقال لها إعادة السلع الإلكترونية. وتلك السلع كأنها جديدة من شكلها الخارجي، ولكن إذا نظرنا إلى شكلها الداخلي نعرف أنها سلع قديمة. في هذا الأمر يحصل المستهلكون على الخسارة، مع أن المستهلكين يكونون فاعلي النشاطات المهنية لنيل الأرباح الكثيرة التي يقوم به التجّار.

يركّز الباحث في هذا البحث في مشكلة كيفية فهم التجّار ومستهلكي السلع الإلكترونية في مالانج الميدانية ***Malang Plasa***عن حماية حكم المستهلكين إلى إعادة حالة السلع الإلكترونية، وكيفية قانون حماية المستهلكين يحمي مستهلكي إعادة حالة السلع الإلكترونية، وكيفية حماية الأحكام الشرعية مستهلكي إعادة حالة السلع الإلكترونية.

وهذا البحث من البحوث التجريبية التي يأتي الباحث مباشرة إلى ميدان البحث. أما المدخل المستخدم في هذا البحث هو مدخل كيفي وصفي. وطريقة جمع البيانات المستخدمة هي المقابلة مع تجّار الجوّال ومستهلكي الجوّال في مالانج الميدانية وكذلك الوثيقية. في عرض البيانات وتحليلها يستخدم الباحث طريقة *التحريرية، والتصنيفية، والتحقيقية، والتحليلية، والختامية.*

ونتائج تحليل البحث التي قام بها الباحث أنّ فهم التجّار والمستهلكين عن حماية حكم المستهلكين إلى إعادة حالة السلع الإلكترونية لايزال واطئا. وهم يعرفون قليلا جدا بل هناك لم يعرفوا شيئا عن قانون حماية المستهلكين. ففي قانون حماية المستهلكين، أنّ تجّارإعادة حالة السلع الإلكترونيةقد خالفوا فصل 8 آية 2 لقانون حماية المستهلكين، هم يتاجرون السلع فيها عيب وأثر دون إخبار المعلومات التامة والصحيحة إلى المستهلكين. حتى إذا كان المستهلكون مصابين بالخسارة فهم يستطيعون أن يطلبوا المسؤولية إلى التجّار بإعادة السلع أو الفلوس كما ذكر في فصل 19 آية 2 لقانون حماية المستهلكين. وإذا كان التجّار لايقومون بالمسؤولية فيستطيعون أن يكونوا مدّعين عليه كما ذكر في فصل 23 لقانون حماية المستهلكين. في الأحكام الشرعية شكل حماية المستهلكين بإعطاء حق*الخيار*، حيث يستطيع المستهلكون إبطال أو استمرار ذلك العقد. وينفّذ التجّار المسؤولية بإعطاء بدل الخسارة المسمى *بالجوابر* (ختام المصلحة). وكذلك الحديث النبوي الشريف الذي ينهى التجّار عن فعل الخداع، بإعطاء المعلومات غير الصحيحة على حالة السلع التي تباع، وعدم تخليط السلع فيها نوعية واطئة بالسلع فيها نوعية عالية، والأمر بشرح عيب السلع التي سيقومون ببيعها والنهي عن تخبيئها.